

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٧١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المدينون: ١ - سليمان إبراهيم سليمان الجدوع .

٢ - خالد إبراهيم سليمان الجدوع .

٣ - حازم إبراهيم سليمان الجدوع .

٤ - حسام إبراهيم سليمان الجدوع .

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم إبراهيم سليمان الجدوع

وليس كما ورد خطأ بـلاحة التمييز (ورثة المرحوم سليمان

الجدوع) .

وكيلهم المحامي محمود عبد الرزاق الحياري .

المدين ضدها: شركة محمد سالم الطالب وشركاه .

وكيلها المحاميان سالم وعبد الرحيم الحياري .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٢٢٠٨٦ فصل ٢٠١٤/٦/٢٥ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح السلط في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٧٨٨ فصل ٢٠١٤/٣/٢٦ ورد دعوى المدعين رقم ٢٠١٣/٧٨٨ وتضمين المدعين / المستأنف ضدتهم الرسوم والمصاريف ومبليغ ٢٢٥ ديناراً أتعاب محامية للمدعى عليها / المستأنفة عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

وتتألخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ إن القرار المستأنف جاء مخالفًا لأحكام القانون وخصوصاً لأحكام المادة (٥/ب/٢) من قانون المالكين والمستأجرين كما خالف اجتهاد محكمة التمييز الذي استقر على أن جميع العقود المبرمة بعد تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ والتي تضمنت عبارة يجدد تلقائياً يتجدد العقد بموجبه لمدة تعاقدية مماثلة ولمرة واحدة.
- ٢ أخطأت المحكمة بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعين بالاستئناد إلى نص المادة (٥/ب/٢) من قانون المالكين والمستأجرين .
- ٣ جانبت المحكمة الصواب حين استندت لقرار تفسير القوانين رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ تفسيراً لقانون صدر قانون آخر يعدله هو القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ وهو القرار الذي أسقطته محكمة التمييز في اجتهاداتها اللاحقة .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممذلين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن المدعين :

- ١- سليمان إبراهيم سليمان الجدوع .
- ٢- خالد إبراهيم سليمان الجدوع .
- ٣- حازم إبراهيم سليمان الجدوع .
- ٤- حسام إبراهيم سليمان الجدوع .

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم إبراهيم سليمان الجدوع .

قد أقاموا بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ الدعوى رقم ٢٠١٣/٧٨٨ لدى محكمة صلح حقوق السلطة ضد المدعى عليها شركة محمد سالم الطالب وشركاه .

للمطالبة بمنع معارضـة في منفعة عقار أجرته السنوية (١٥٠٠) دينار على سند من القول:

١- تشغّل المدعى عليها وبموجب عقد إيجار خطى موقع بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١ ولمدة سنة واحدة مستودع عدد (٢) المقامان على قطعة الأرض رقم ٢٠٦٧ حوض رقم ٤٢ من أراضي السلط والعائد ملكيتها للمدعين بأجرة سنوية مقدارها (١٥٠٠) دينار تدفع بواقع (١٢٥) ديناراً مع بداية كل شهر .

٢- قام المدعون بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠١٣/٤٩١١ تاريخ ٢٠١٣/٧/١١ بواسطة كاتب عدل السلط يشعر المدعى عليهم بعدم رغبتهم بتجديد عقد الإيجار المبرم ما بينهم وبين المدعى عليها ورغم تبلغها لهذا الإنذار إلا أنها لازالت رافضة تسليم العقار موضوع الدعوى .

وبناءً على المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ قرارها المتضمن الحكم بمنع المدعى عليها من معارضته المدعين بالانتقام بالعقارات موضوع الدعوى وإزامها بتسليمها لهم خالياً من الشواغل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومتلاع (١٥٠) ديناراً أتعاب محامية .

لم ترضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان فأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ الحكم رقم ٢٠١٤/٢٢٠٨٦ تدييقاً والمتضمن فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعين وتضمين المدعين /المستأنف ضدهم الرسوم والمصاريف ومتلاع (٢٢٥) ديناراً أتعاب محامية للمدعى عليها عن مرحلتي التقاضي ولم يتبلغ المدعون (المستأنف ضدهم) هذا القرار كما هو مبين من خلال مذروحة قلم التمييز في محكمة الاستئناف المحفوظة في الملف الاستئنافي .

طعنوا بهذا القرار تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ بعد منحهم الإذن التمييري رقم ٢٠١٤/٣٥٢٢ المنوح لهم من رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ ولا يوجد في ملف الدعوى وطلب الإذن ما يشير إلى تبليغ المميزين لهذا الإذن .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن أسباب التمييز الذي يخطئ بها الطاعون القرار المستأنف بمخالفة القانون وخصوصاً أحكام المادة (٥/ب/٢) من قانون المالكين المستأجرين رقم ٢٠١١/٢٢ .

وفي الرد على ذلك نجد إن المدعين قد أقاموا دعواهم بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ طالبين منع المدعى عليها من معارضتهم في منفعة المأجور موضوع الدعوى على اعتبار أنها تشغله دون سند قانوني بعد أن وجهوا لها الإنذار العدلي رقم ٢٠١٣/٤٩١١ تاريخ ٢٠١٣/٧/١١ يشعرون به المدعى عليها بعدم رغبتهم بتجديد عقد الإيجار .

وحيث إن عقد الإيجار موضوع الدعوى مبرم فيما بين المدعين والمدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١ وفيه أن الإجارة لمدة سنة تجدد تلقائياً بدءاً من ٢٠٠٢/٨/١ وبالبناء عليه فإن الدعوى تكون مقامة في ظل سريان أحكام قانون المالكين والمستأجرين رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ المعديل والساري المفعول من تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ .

وحيث إن ما يستفاد من المادة (٥/ب/٢) من قانون المالكين والمستأجرين بصفتها المعدلة أن عقود الإيجار المبرمة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ وما بعدها ومنها عقد الإيجار موضوع الدعوى والمتضمنة عبارة التجديد التلقائي يتجدد فيها العقد بموجبها لمدة تعاقدية مماثلة لمرة واحدة فقط ولا تخضع لأحكام القانون المدني .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها المطعون فيه لخلاف ما توصلنا إليه فإن قرارها يكون مخالفًا للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قرار صدر بتاريخ ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/١ م.

عضو و عضو
برئاسة القاضي نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو و عضو

رئيس الديوان
دقق / غ.د